التغطية الاعلامية لندوة ٢٠٠٩/٧/٢٠

(جريدة البورصة يوم ٢٠٠٩/٧/٢٦)

جمعية الضرائب أكدت أنه لا يراعى طبيعة المجتمع

غالى يثير المزيد من الجدل بقرار محاسبة الشركات الصغيرة ضريبياً

اثار قرار وزير المالية 414 لسنة 2009 بشأن محاسبة الشركات الصغيرة ومتناهية الصغر جدلاً واسعاً فى المجتمع الضريبى مع اجماع العديد من خبراء الضرائب على عدم جدوى القرار وصعوبة تطبيقه فى ظل الظروف الحالية للمجتمع الضريبى والثقافة الضريبية للممولين مؤكدين عدم توافر البيئة المناسبة الآن لتطبيق مثل هذه القرارات.

أوضح ياسر محارم الامين العام لجمعية الضرائب المصرية ان قرار وزير المالية 414 لسنة 2009 الخاص بقواعد وأسس محاسبة المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر رغم تاخره 4 سنوات منذ إصدار القانون 91 لسنة 2005 لم يأت بما كان متوقعاً منه ولم يراعى القرار الثقافة الضريبية للفئة التى اصدر بشأنها والذين لم يعتادوا على إمساك الدفاتر وناتى الآن لنجبرهم على الالتزام بإمساك دفاتر وإصدار فواتير للخدمات التى يقومون بتقديمها.

اكد أن الشركات نفسها لم تعتد إمساك الدفاتر المنتظمة متسائلاً كيف لمحلات صغيرة او منشآت صغيرة أو أصحاب حرف إلزامهم الآن بإصدار فواتير وإمساك دفاتر خاصة.

أضاف: هناك العديد من الملاحظات بشأن القرار منها أنه جاء ليفرق فى المعاملة الضريبية من حيث الالتزام بإمساك الدفاتر والالتزام بتطبيق معايير المحاسبة المصرية.

أشار إلى أن التدرج من إمساك اجندة إلى دفاتر بسيطة وسجلات ثم التدرج إلى القوائم المالية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية على ان تكون المعاملة الضريبية واحدة باعتبار انها جميعا تندرج تحت المنشآت الصغيرة تسهيلا للممول وتسهيلا لمصلحة الضرائب عند المحاسبة الضريبية.تم تقسيم المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر إلى 3 فئات الفئة (أ) المنشآت الصغيرة التى لايزيد رأسمال المستثمر على 50000 جنيه، والفئة (ب) التى يزيد رأسمال المستثمر ولا يتجاوز 250000 جنيه، والفئة (ج) التى يزيد رأسمالها

يوسف بطرس غالى

المستثمر على 250000 أو يزيد رقم اعمالها السنوى على مليون جنيه أو يزيد صافى ربحها السنوى وفقا لاخر ربط ضريبى نهائى على مليون جنيه، أضاف أن الوزارة فى الدليل التى قامت بإصداره مؤخرا لتوضيح قواعد وأسس المحاسبة للمنشآت الصغيرة وإجراءات تحصيل الضريبة على أرباحها ذكر فى التوضيح الاول بشأن تعريف المنشأة الصغيرة انها المنشأة الفردية التى لايزيد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه.

أشار إلى أن القرار نفسه أكد على رأس المال المستثمر وابتعد على رأس المال المدفوع، فى حين ان رأسمال المستثمر يمثل الأصول المتداولة مطروحا منه الخصوم المتداولة اضافة إلى الأصول الثابتة لكن السؤال من سيقوم بتقييم الأصول المتداولة؟!

أضاف ان اللبس ظهر ايضا فى كيفية المحاسبة الضريبية للمنشأة التى أوضح ان المنشأة الفردية الفئة (أ) يتم تحديد صافى ربحها وفقا للتعليمات التنفيذية الصادرة مع العلم بانه لم يتم إصدار التعليمات التنفيذية الخاصة بهذه الفئة التى يتحدث عنها الدليل التوضيحى لهذا القرار.

كما انه لم يوضح التعليمات التنفيذية للفحص وهل هى الاسس التحاسبية ام ماذا الا انه فى نهاية الدليل اكد ان الاسس التحاسبية لن يعمل بها مما وضعنا امام لغز كيف ستتم محاسبة هذه المنشآت؟ وما هى الاسس التى ينبغى ان تتبعها هذه المنشآت حتى ميعاد الفحص؟

أضاف ان الاقتراح الخاص بتعيين مندوب من مصلحة الضرائب ليقيم بمقر المنشآت لحصر واعتماد المصاريف غير المؤيدة بالمستندات فكرة غير عملية من الصعب تنفيذها اذا ما طلب الممولون ذلك وعندنا حوالى 6 ملايين منشأة صغيرة كيف سيتم توفير مندوبين لهم؟!

كذلك المندوب مع استمراره مع المنشأة فإن ذلك سيؤدى مع الوقت إلى انخفاض حياده معتبراً أنها فكرة غير منطقية على الإطلاق؟!

أشار إلى ان إلزام القرار المنشآت الصغيرة بتطبيق احكام نظام الدفعات المقدمة واداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية بواقع 60% من آخر إقرار ضريبى يخالف اختيار الممول للنظام الذى كفله له القانون كما أنه لم يشر اذا كان هذا إلزاما ام اختيار للمنشأة الصغيرة كما جاء بالمرفق بالقواعد والاسس المحاسبية للقرار بالنسبة للمنشآت التى تندرج تحت الفئة (ب) بتحديد القواعد المحاسبية التى ورد ضمن فرض التكلفة التاريخية انه يتم اثبات القيم الحالية للنفقات والأصول وفقا للقيم التاريخية، متسائلا. كيف يتسنى اثبات القيم الحالية وفقا للتكلفة التاريخية وذلك التعارض بين القيمة الحالية والقيمة التاريخية.

أوضح احمد شوقى رئيس مجلس ادارة جمعية الضرائب المصرية- ان القرار بضرورة تطبيق نظام إمساك هذه الفئات للدفاتر والمستندات خلال شهرين من إصدار القرار والالتزام بإمساك الدفاتر يخالف الواقع تماما الذى يؤكد ان هنالك العديد من الأشخاص الذين دخلو ضمن المنشآت الصغيرة مؤكداً انه لن يمكنها تطبيق حتى ولو بعد 5 سنوات لأن هناك بعض الأنشطة التى لايمكن باى حال من الأحوال تطبيق هذه الأسس عليها مثل الأنشطة الزراعية وجميع المنتجات الزراعية كيف يمكنها إصدار فواتير ومعظم العاملين فى هذه المجالات لا يعرفون الكتابة أو القراءة وبالتالى فإن هذا القرار لم يراع ذلك، كما انه تعارض مع طبيعة ثقافة بعض الفئات الداخلة ضمن القرار!!

أضاف ان القرار لم يطلع عليه الا المهتمون بالمحاسبة والضرائب مثل المحاسبين أو الشركات اما الارياف أو المنشآت الصغيرة بالاقاليم كيف سيمكنها الاطلاع ومعرفة القرار خاصة أنه لم تكن هناك دعاية أو حتى تنويه فى الاعلام المرئى عن القرار أو كيف يلتزم هولاء الأشخاص بتطبيقه؟!،قال: بالنسبة للمحاسبة هذه المنشآت تداخل بالكثير من الاسس موضحاً أن القرار، أشار إلى فحص المنشآت الصغيرة المسجلة بالمأمورية طبقا لنظام العينة ولم يشر إلى مصير المنشآت الصغيرة التى لم تسجل بالمأموريات وهل سيتم فحصها بالكامل ام بنظام العينة.ام لن يتم ادخالها فى الفحص من الأساس.

أضاف ان المادة 7 من القرار ادخل بها الأشخاص والمنشآت التى تقوم ببيع سلع ذات تسعيرة احبارية أى انها تشير بشكل غير مباشر إلى الأدوية، مؤكدا ان التوسع فى الاسس التحاسبية للمنشآت الصغيرة غير مطلوب خاصة فى ظل الظروف الحالية والإقرارات الضريبية الثلاثة التى يعتزم إصدارها بالاضافة إلى الإقرارات الضريبية الحالية..كما سيتم إصدار قرار جديد خاص بالصيادلة وهل سيراعى الظروف الثقافية للفئة التى سيتم إصدار هذه الإقرارات لها؟!

اشار إلى ضرورة تصحيح القرار حتى يراعى ثقافتنا المجتمعية وطبيعة المجتمع الذى يطبق عليها القانون حتى يكون هناك سهولة ومنطقية فى التطبيق.

(جريدة الاحرار)

ندوة تناقش المحاسبة الضريبية الجديدة للمنشآت الصغيرة

كتب رمضان عبدالعال:

اثارت المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فى ضوء احكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل مشكلات تطبيقية جادة مع العديد من قطاعات الاعمال وشرائح الممولين خاصة الـ ٣٤ نشاطاً التى كانت تربطها اتفاقيات تحاسبية مع مصلحة الضرائب وعلى رأسها نشاط الصيادلة واصدرت وزارة المالية منذ ايام قليلة قرارا وزاريا يحدد قواعد واسسا جديدة لمحاسبة الضريبية الميسرة للمنشآت الصغيرة برقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ الذى يأتى فى اطار تفعيل المادة ١٨ من قانون الضرائب الحالى والتى تنص على انه من حق وزير المالية اصدار نظام او اكثر لمحاسبة المنشآت الصغيرة وفقا لقواعد مبسطة.

وحول هذا القرار ما تضمنه من ضوابط وقواعد مستحدثة لمحاسبة ممول الانشطة الصغيرة تنظم جمعية الضرائب المصرية برئاسة الدكتور احمد شوقى رئيس مجلس ادارة الجمعية ندوة موسعة بمشاركة لفيف من خبراء الضرائب والمحاسبين القانونيين واساتذة المحاسبة بالجامعات المصرية الاثنين القادم تحت عنوان «المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فى ضوء قرار وزير المالية المشار اليه» صرح بذلك ياسر محارم امين عام الجمعية.

(جريدة الجمهورية يوم ٢٠٠٩/٧/٢٠)

محاسبة المنشآت الصغيرة فى ندوة جمعية الضرائب

كتب - علاء معتمد:

تنظم جمعية الضرائب المصرية برئاسة د. احمد شوقى، مساء اليوم ندوة حول المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فى ضوء قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩.

قال ياسر محارم الأمين العام للجمعية إن الندوة ستلقى الضوء على القواعد الجديدة للمحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة، ويتحدث فيها د. مصطفى عبدالقادر وكيل وزارة المالية ود. رمضان صديق أستاذ الضرائب بكلية التجارة جامعة حلوان، ود. أسامة عبدالخالق أستاذ الضرائب بكلية تجارة عين شمس، والمحاسب القانونى محمد النفراوى والمحاسب القانونى حمدى هيبة.

(جريدة العالم اليوم الاسبوعية)

■ جمعية الضرائب المصرية تنظم ندوة لمناقشة الأسس المحاسبية الضريبية للمنشآت الصغيرة مساء اليوم فى نادى التجارة بنقابة التجاريين صرح بذلك الدكتور أحمد شوقى رئيس مجلس ادارة الجمعية، مشيرا إلى أنه سوف يشارك فيها عدد من الخبراء والمحاسبين أعضاء الجمعية.

أحمد شوقى

اضاف شوقى ان الندوة سوف تناقش بطرح عدد من الملاحظات على قرار وزير المالية ومنها على سبيل المثال مدى توافق أحكام هذا القرار مع أحكام قانون المنشآت الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 وكذلك أحكام قانون ضريبة الدخل العام رقم 91 لسنة 2005.

واضاف انه سوف يتم تقديم شرح القرار والمزايا التى تضمنها وكذلك السلبيات التى قد لا تكون فى صالح المنشآت الصغيرة.

(جريدة روز اليوسف بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٢)

قرار محاسبة المشروعات الصغيرة ضريبياً يواجه عدم الدستورية

كتبت. إسلام عبدالرسول

انتقد خبراء الضرائب القرار الخاص بمحاسبة المشروعات الصغيرة والمتوسطة الذى يواجه عدم الدستورية ومخالفة القانون من خلال استبعاد قطاعات مع منح تفويض لوزارة المالية لتقبض بيدها على الضريبة وهو ما يتنافى مع الدستور الذى رفض تفويض السلطة التشريعية بالامساك بالضريبة وعدم تنازله عن اختصاصاته.

وأكدوا صعوبة محاسبة صالونات الحلاقة والسائقين وتحديد الفئات المختلفة لافتين الى أن غالبية الدول تحاسب المنشآت الصغيرة بنظام الضريبة المقطوعة او الافتراضية للتسهيل عليها.

وأكد الدكتور نبيل صديق عضو جمعية الضرائب المصرية خلال المؤتمر الذى عقدته مساء أمس الاول أن وجود مندوب مقيم يتبع مصلحة الضرائب يتواجد لدى المنشآة الصغيرة لمساعدتها فى حساب ايراداتها ومصروفاتها يفتح باب الفساد حتى ان كان مجانا فلا يجوز ان تعد مصلحة الضرائب انفاس المولين.

وأوضح الدكتور أسامة عبدالخالق عضو الجمعية ان صياغة القرار جاءت سيئة وغير مفسرة لنصوص القرار بالاضافة الى وقوع مصلحة الضرائب فى خطأ الازدواج الضريبى من خلال محاسبة المنشآت التى تتعامل فى خدمات مسعرة وأخرى غير مسعرة جبريا بطريقين وفقا لما نص عليه القرار وهو ما يخالف القانون.